محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٧٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــــادي الجـــــراح
وعضويـــــة القضـــــاة السـادة
غـــازي عـــازر ، أيـاد ملحيـس، محمد طلال الحمصي، محمـــد المحاديـــن

التمييـــز الأول:

المميـــــز : عمر محمد عيسى أبو السعد / وكيلـــه المحامـي عونـــي بديـــر

المميـــز ضـــدهم: ١- فريد إبراهيم محمد القضاة بصفته الشخصية وبالإضافة لتركة مورثه المرحوم عوض فريد القضاة وباعتباره ولياً على أولاد ابنه المرحوم عـوض فريد القضاة القصر كلاً من رياض ومشهور ومحمد وأحمد ومحمود وفاطمة وخلف.
٢- سخاء جميل سليمان القضاة. ٣- جميلة سليمان سلامة القضاة.
وكيلهـــم المحاميـــان عبـد المجيد الذنيبات ومحمد القطاونه

التمييـــز الثاني:

المميـــــز : عبد الرزاق سالم سلمان الختاتنة / وكيلـــه المحامـي علي الختاتنة

المميـــز ضـــدهم: ١- فريد إبراهيم محمد القضاة بصفته الشخصية وبالإضافة لورثة مورثه المرحوم عوض فريد القضاة وباعتباره ولياً على أولاد ابنه المرحوم عـوض القصـر كل من (رياض ومشهور ومحمد ومحمود وفاطمة وخلف واحمد).
٢- سخاء جميل سليمان القضاة. ٣- جميلة سليمان سلامة القضاة.
وكيلهـــم المحامـــي عبـــد المجيـــد الذنيبـــــات

قـــدم في هـــذه القضية تمييزان الأول بتاريـــخ ٢٠٠٥/١/٢٤ والثاني بتاريـــخ ٢٠٠٥/١/٢٥ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم ٩٨/١٨٥٠ تـاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار

المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم ٩٢/٢٢٣ تاريخ ٩٨/٧/١٥ القاضي بـــالحكم بإلزام المستأنفين بدفع مبلغ (١١٥٠٠) دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديـــنار أتعـــاب محامـــاة مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وإلزام المستأنف عبد الـــرزاق بمـــبلغ (١٢٥) ديـــنار أتعاب محاماة وإلزام شركة الأردن والخليج للتأمين تحت التصفية متضامنة مع المستأنف عمر بمبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف وقـــبلها محكمة البداية بقرارهما عدم رد الدعوى لعدم الخصومة و/أو لعدم توفر المصلحة ولانتفاء الصفة.

٢- أخطـــأت محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى لسبق قيام المميز ضدهم بإسقاط حقهم عن المستأنف في المطالبة بأية أضرار مزعومة.

٣- أخطـــأت محكمة البداية وبعدها محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن المستأنف كون مـــورث المدعـــين هو المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب به والمباشر له ولانتفاء مســـؤولية سائق المركبة المؤمنة عبد الرزاق سالم الختاتنة المدعى عليه الأول في هذه القضـــية وذلـــك لان تقرير رقيب السير وهو البينة الفنية لتحديد المسؤولية في حادث السير الذي حمل المسؤولية كاملة لمورث المدعين المرحوم عوض فريد القضاة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالاعتماد على قرار الإدانة الصادر عن محكمة بداية جزاء الكرك لاعتماد ذلك القرار على اعتراف غير صحيح للمستأنف ومخالف للبينات.

٥- الدعـــوى مســـتوجبة الـــرد استناداً لأحكام القانون المدني في ضوء اشتراك ومساهمة مورث المدعين في وقوع الحادث.

٦- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم رد الدعوى عن المميز كون المركبة قد انقطعت حيازته وحراسته عنها وهي في حراسة وحيازة شركة مناجم الفوسفات وهي التي عينت السائق وهو موظف لدى شركة مناجم الفوسفات.

٧- وبالتـــناوب أخطأت محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف بالاعتماد على تقرير الخبرة المعطى من الملازم محمود خريسات والوكيل محمد مقبل والمصدق بتاريـــــخ ١٩٩١/٧/٣ والذي يتعارض مع قرار رقيب السير الذي دون تقريره لحظة الحادث.

٨- وبالتـــناوب فإن مسؤولية مورث المستأنف عليهم تظل قائمة عما تسبب به من أضرار عملاً بأحكام المادة ٣/٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث قام مدعي عام الكرك بالظن عليه بجرم التسبب بالإيذاء وبسبب وفاته تم إسقاط دعوى الحق العام.

٩- وبالتـــناوب أيضاً فان قول المدعى عليه الأول عبد الرزاق سليمان الختاتنة أمام محكمة بداية جزاء الكرك في القضية الجزائية رقم ٩٢/١ المبرزة انه مذنب لا يغير من واقع البينة الفنية شيئاً لان البينة الفنية هي الفيصل فيما إذا كان مذنب أم لا.

١٠-يكرر المستأنف كافة دفوعه واعتراضاته والأسباب الواردة بالمذكرة وكما هو ثابت من تقريـــر الخبـــرة أمـــام محكمة البداية وكما هو ثابت من تقرير الخبرة فان الخبراء لم يشاهدوا السيارة موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف بالاعتماد على التقرير الكروكي المقدم من الملازم محمود خريسات الذي جاء بعد مدة طويلة من وقوع الحادث.

٢- يتضـــح لمحكمـــتكم أن المخطـــط الكروكي الأول نظم بتاريخ ١٩٩١/٣/٢ يوم وقوع الحادث وعلى واقع الحال والمخطط الذي نظمه الملازم محمود خريسات كان بتاريـــخ ١٩٩١/٧/٣ أي بعد أربعة اشهر من وقوع الحادث.

٣- قـــررت محكمـــة الاســـتئناف إجراء الخبرة الفنية من قبل مهندس المرور وهو الرائد المهندس باسم قطيشات وقدم تقريره بعد دراسة المخطط الكروكي للحادث وصدقت هذه الخبـــرة مـــا قاله مراقب السير الأول وأظهرت أن المتسبب بالضرر وما نتج عنه هو المرحوم عوض فريد القضاة وان المميز لا توجد عليه أخطاء سواقه.

٤- إن الاعتراف من المميز في القضية البدائية الجزائية رقم ١٩٩٢/١ حصل بسبب إقناع المتوســـطين في الصلح بين الطرفين لكي يرضوا أهل المرحوم عوض ولكي يتخلص المميـــز من التوقيف على ذمة التحقيق ولكي يتم الصلح العشائري وفعلاً تمت مصالحة عشائرية اسقط فيها أهل المميز ضدهم حقوقهم العشائرية.

٥- المميز ضدهم اسقطوا حقوقهم العشائرية عن المميز واحتفظوا بحقهم في التأمين.

٦- إن الفصل في هذه القضية وما شابهها هو البنية الفنية (المخطط الكروكي) الذي حصل على واقع الحال وصدقه وأيده رقيب السير محمد عبد المعطي الشريدة.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بإغفال الخبرة الفنية اللاحقة المقدمة من الرائد المهندس باسم قطيشات المبرزة واخذت بالاعتراف الغير صحيح الذي جاء تسهيل لمهمة الجاهة التي توسطت بالصلح والخلاص من التوقيف.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القــــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن المميز ضدهم أقاموا دعوى لدى محكمة بداية الكرك بمواجهة المدعى عليهم :

١- عبد الرزاق سالم سليمان الختاتنة.

٢- عمر محمد سعيد أبو سعد.

٣- شركة الأردن والخليج للتأمين.

موضوعها مطالبة بالتعويض عن أضرار وفاة وسيارة مقدرين دعواهم بمبلغ تسعة آلاف وخمسمائة دينار لغايات الرسم مؤسسين دعواهم على الوقائع التالية: -

بـتاريخ ١٩٩١/٣/٢ حصل حادث تصادم فيما بين المركبة رقم (٢٢٢٢١٣) التي كـان يقـودها المدعى عليه الأول عبد الرزاق والمركبة التي كان يقودها مورث المدعين (المميـز ضـدهم) ونـتج عن الحادث وفاة مورث المدعين المرحوم عوض فريد القضاة وتضررت مركبته التي كان يقودها أضراراً بالغة.

وأقـام المميز ضدهم (المدعون) الدعوى الماثلة على المدعى عليهم الأول بصفته سـائقاً للمركبة رقم ٢٢٢٢١٣ والثاني بصفته مالكها والثالثة بصفتها المؤمن لديها المركبة المذكـورة وذلك للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم نتيجة وفاة مورثهم المرحوم عوض والمطالبة بنقص قيمة السيارة.

نظرت محكمة بداية حقوق الكرك الدعوى وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١٥ أصدرت قرارها رقـم ٩٢/٢٢٣ والمتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بقيمة التعويض الـذي قدره الخبراء عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين نتيجة وفاة مورثهم الـبالغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار وكذلك التعويض عن نقص قيمة السيارة والبالغ أربعة آلاف ديـنار أي مـا مجمـوعة أحد عشر الف وخمسمائة دينار وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لـم يـرتض المدعـى عليهم بهذا الحكم وطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحتي استئنافهم.

نظـرت محكمة استئناف عمان الدعوى مرافعة وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ أصدرت قـرارها رقـم ٩٨/١٨٥٠ القاضـي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع

تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف وإلزام المستأنف عبد الرزاق بمبلغ (١٢٥) ديناراً أتعـــاب محاماة وإلزام المستأنفة شركة الأردن والخليج للتأمين تحت التصفية متضامنة مع المستأنف عمر بمبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لـــم يـــرتض المســـتأنفان عمر محمد عيسى أبو السعد وعبد الرزاق سالم سلمان الختاتـــنة بقـــرار محكمـــة اســـتئناف عمان وطعنا به تمييزاً للأسباب الواردة في لائحتي تمييزهما.

<u>ورداً على أسباب التمييز الأول والمقدم من المميز عمر محمد عيسى أبو السعد.</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمتي الاستئناف والبداية بعدم ردهما الدعوى لعدم الخصومة و/أو لعدم توفر المصلحة ولانتفاء الصفة.

وحـــيث أن للمميز ضدهم مصلحة بالمطالبة ببدل الضرار المادية والمعنوية والتي لحقت بهم نتيجة تسبب (المدعى عليه) عبد الرزاق الختاتنة بوفاة مورثهم المرحوم عوض القضـــاة والأضـــرار بسيارته وان خصومتهم أيضاً مع المدعى عليهم سائق المركبة عبد الرزاق ومالكها المميز عمر وشركة التأمين المؤمنة لديها السيارة المتسببة بالحادث أيضاً متوافـــرة فعلـــيه تكون الخصومة والمصلحة وفقاً لمتطلبات المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والصفة جميعها متوافرة وما جاء بهذا السبب غير وارد فنقرر رده.

وعـــن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى لسبق قيام المميز ضدهم بإسقاط حقهم عن المستأنف في المطالبة بأية أضرار مزعومة.

وحـــيث أن ما جاء بهذا السبب يخالف الثابت من أوراق الدعوى حيث أن المميز ضدهم يطالبون بحقهم ولم يرد من ضمن أوراق الدعوى ما يشير إلى إسقاط المميز ضدهم عـــن المستأنف (أي المميز في هذا التمييز) وان المصالحة المبرزة في الملف تشير إلى عـــدم رغبة أهل المغدور في مجازاة السائق عبد الرزاق الختاتنة وان المصالحة المذكورة قـــد تضـــمنت شـــرطاً أن لا تشمل كافة التعويضات والحقوق المدنية التي يستحقها ورثة المرحوم فعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد ويستوجب الرد.

وعـــن الأسباب الثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع ومفادها تخطئة محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى كون مورث المدعين هو المسؤول عن وقوع الحادث ولانـــتفاء مســـؤولية سائق المركبة المؤمنة عبد الرزاق الختاتنة المدعى عليه الأول على

ضـــوء مـــا جاء بتقرير كروكي الحادث وباعتمادهما أي محكمتي البداية والاستئناف على قرار الإدانة الصادر عن محكمة بداية جزاء الكرك وعلى تقرير الخبرة المعد من الملازم محمود خريسات والوكيل محمد مقبل.

ومـــن تدقـــيق محكمتـــنا لأوراق الدعوى نجد أن سائق المركبة رقم (٢٢٢٢١٣) المدعـــى عليه عبد الرزاق الختاتنة والتي تعود ملكيتها للمميز (المدعى عليه الثاني) عمر محمـــد والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة شركة الأردن والخليج للتأمين كان أثناء قيادته للمـــركبة المذكورة مسرعاً وغير ملتزم بمسربه المخصص له وكما هو ثابت من التقرير المقدم من الملازم محمود خريسات والوكيل محمد مقبل كما أن السائق المذكور قد اعترف أمـــام محكمـــة البداية الجزائية بما اسند إليه وانه مذنب عن التهمتين المسندتين إليه وهما التسبب بوفاة المدعين (المميز ضدهم) والأضرار بمال الغير وصدر الحكم الجزائي رقـــم ٩٢/١ بدايـــة جـــزاء الكـــرك بحقه والذي أدين بموجبه بجرمي التسبب بالوفاة والتسبب بالاضرار بمال الغير واكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية ومثل هذا الحكم هو عنوان الحقـــيقة فيما فصل به من حيث وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله وعلى القاضي المدني التقيد بهـــذه الحقـــيقة وفقـــاً لمقتضيات المادتين (٣٣١) و (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية ولا يجوز البحث في هذا الأمر مجدداً من قبل المحاكم المدنية . فعليه يكون ما توصـــلت إليه محكمتي البداية والاستئناف بهذا الخصوص واقعاً في محله وموافقاً للقانون والأصول وما جاء بهذه الأسباب غير وارد فنقرر ردها.

وعـــن الســـبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى استناداً لاحكام القانون المدني في ضوء اشتراك ومساهمة مورث المدعين في وقوع الحادث.

وحيث أن المدعى عليه عبد الرزاق سالم الختاتنة سائق المركبة رقم (٢٢٢٢١٣) والمملـــوكة للمميز (المدعى عليه) عمر محمد أبو اسعد قد اعترف بالجرم المسند إليه أمام محكمة بداية جزاء الكرك بالقضية رقم ٩٢/١ وصدر حكم بالقضية المذكورة بإدانته بجرم التســـبب بالـــوفاة والإيـــذاء والأضرار بمال الغير واكتسب الحكم الدرجة القطعية واصبح عنواناً للحقيقة ولا يجوز للمحاكم المدنية بحث حجية نسبة الفعل إلى الفاعل . إضافة لذلك لـــم يرد بقرار محكمة بداية جزاء الكرك بالقضية رقم ٩٢/١ وفي كافة أوراق الدعوى ما تبـــين مســـاهمة المرحوم عوض (مورث المدعين) بوقوع الحادث وبذلك يكون القول بأن الدعـــوى مســـتوجبة للرد لاشتراك ومساهمة مورث المدعين في وقوع الحادث غير وارد وان مســـؤولية المميـــز تظل قائمة عما تسبب به من أضرار وبالتالي يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد فنقرر رده.

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمتي البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميز كون المركبة انقطعت حيازته وحراسته لها.

وحـــيث أن وجـــود المركبة في حيازة الغير دون نقل ملكيتها لا تعفي مالكها من المســـؤولية وتبقـــى مســـؤولية مالك المركبة المتسببة بالحادث وبالتالي الأضرار قائمة ما دامت مملوكة له وحيث أن المركبة العائدة للمميز مسجلة باسمه وان كانت مستغله بموجب عطـــاء مـــن قـــبل شـــركة الفوسفات فإن مسؤوليته عن الأضرار التي تحدثها تبقى قائمة بالتكافل والتضامن مع السائق وشركة التأمين وفقاً لاحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات وعليه يكون ما جاء بهذا السبب غير وارد فنقرر رده.

وعن السبب العاشر ومفاده الطعن في تقرير الخبرة لعدم مشاهدة الخبراء السيارة موضوع الدعوى.

وفـــي ذلك نجد أن اقتناع محكمة الموضوع بتقرير الخبرة واستخلاص النتائج من البيـــنات هي مسائل موضوعية من اختصاصها وصلاحيتها دون رقابة من محكمتنا عليها فـــي ذلك طالما أننا لا نجد انه ورد على تقرير الخبرة مطعن قانوني يوجب استبعاده وان عدم مشاهدة الخبيرين للسيارة كان بسبب بيعها بالمزاد العلني عن طريق المحكمة الشرعية بمـــبلغ ألفـــين وخمســـمائة دينار وان الخبيرين قدرا قيمتها قبل الحادث على ضوء نوعها وموديلها وسنة الصنع وتاريخ الحادث فعليه يكون اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة واقعاً في محله لان الوصف في الغائب معتبر ويكون ما جاء بهذا السبب مستوجباً للرد فنقرر رده.

<u>ورداً على أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز عبد الرزاق الختاتنة:</u>

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع وحيث أن ما أورده المميـــز في هذه الأسباب هو نفس ما جاء بالأسباب الثالث والرابع والسابع والثامن والتاســـع مـــن أسباب التمييز الأول والمقدم من المميز عمر محمد عيسى ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه حول مسؤولية المميز عن التسبب بوفاة المميز ضدهم والحاق الضرر بمركبته وعليه وتجنباً للتكرار نحيل إلى ما جاء بردنا على أسباب التمييز الـــثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع من أسباب التمييز الأول المقدم من المميز عمر محمد عيسى ونقرر بالنتيجة ردها.

وعـــن الســـبب الخـــامس والمتعلق بإسقاط المميز ضدهم حقوقهم العشائرية عن المميز.

وحيث أن ما جاء بهذا السبب هو تكرار لما جاء بالسبب الثاني من أسباب التمييز الأول المقدم من المميز عمر محمد عيسى فعليه وتجنباً للتكرار نحيل إلى ما جاء به ونقرر بالنتيجة رده.

لهـــذا وحيث أن أسباب التمييزين لا ترد على القرار المميز نقرر ردهما – وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ رمضان سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١١/١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ